



المملكة المغربية  
البرلمان  
مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 39.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل  
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

( كما وافق عليه مجلس النواب في 24 دجنبر 2018 )

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب  
**العمير العبدالله**  
رئيس مجلس النواب

## مشروع قانون رقم 39.18

يوافق بموجبه على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل  
في 30 أبريل 2018 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة  
جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب  
الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل

### مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية الموقعة ببرازافيل في 30 أبريل 2018 بين حكومة  
المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو لتجنب الازدواج الضريبي  
ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل.

\*

\*

اتفاقية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو  
لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي  
في ميدان الضرائب على الدخل

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية الكونغو، رغبة منها في تنمية وتعزيز علاقاتهما الاقتصادية  
من خلال إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي في ميدان الضرائب على الدخل،  
اتفقنا على ما يلي:

#### المادة الأولى

##### الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المعينين بدولة متعاقدة أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

#### المادة الثانية

##### الضرائب المعنية

1- تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة لحساب دولة متعاقدة أو فروعها السياسية  
أو جماعاتها المحلية بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تغير ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على الدخل الإجمالي أو على عناصر من الدخل،  
بما فيها الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقول أو العقارية، والضرائب على المبالغ  
الإجمالية للأجور المؤداة من قبل مقاولات، وكذا الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- إن الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص:

أ) فيما يخص المملكة المغربية:

(I) الضريبة على الدخل؛ و

(II) الضريبة على الشركات؛

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة المغربية)؛

ب) فيما يخص الكونغو:

(I) الضريبة على دخل الأشخاص الذاتيين؛ و

(II) الضريبة على الشركات؛

(وال المشار إليها فيما بعد بالضريبة الكونغولية).

4- تطبق هذه الاتفاقية كذلك على الضرائب المماثلة أو المشابهة التي تستحدث بعد تاريخ التوقيع على  
الاتفاقية وتضاف إلى الضرائب الحالية أو تحل محلها. وتطلع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين  
بعضها البعض على التعديلات الهامة التي تم إدخالها على تشريعاتها الضريبية.

المادة الثالثة

تغريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مغايراً:

- (أ) تعني عبارة "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" حسب سياق النص المترتب أو الكونغو؛
- (ب) يعني لغفل "المغرب" المملكة المغربية، وعندما يستعمل بالمعنى الجغرافي يشمل لغفل "المغرب":
- (أ) تراب المملكة المغربية، البحر الإقليمي؛ و
- (أ) المنطقة البحرية ما وراء البحر الإقليمي و تشمل امتداد البحر وأعماقه الباطنية (الجرف القاري) والمنطقة الاقتصادية الخالصة التي يمارس المغرب عليها حقوقه السيادية طبقاً لتشريعه الداخلي وللقانون الدولي، وذلك بهدف استكشاف و استثلال مواردها الطبيعية؛
- (ج) يعني لغفل "الكونغو" تراب جمهورية الكونغو بما فيه البحر الإقليمي وما وراءها، والمناطق التي، طبقاً للقانون الدولي، تمارس جمهورية الكونغو حقوقاً سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أعماق البحر تحت قعره وفي المياه المتاخمة؛
- (د) يعني لغفل "ضريبة" الضريبة المغربية أو الضريبة الكونغولية حسب سياق النص؛
- (هـ) يشمل لغفل "شخص" الأشخاص الذاتيين والشركات وشركات الأشخاص وإي مجموعات أشخاص أخرى؛
- (و) يعني لغفل "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعتبر شخصاً اعتبارياً لأغراض فرض الضريبة؛
- (ز) تعني عبارة "مقاولة دولة متعاقدة" و "مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مقاولة يستنثى بها مقيم بدولة متعاقدة و مقاولة يستنثى بها مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ح) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة أو طائرة تقوم باستغلالها مقاولة يوجد مقر إدارتها الفعلي في دولة متعاقدة، ما عدا حين يتم استغلال السفينة أو الطائرة بين نقط تردد في الدولة المتعاقدة الأخرى؛
- (ط) تعني عبارة "السلطة المختصة":
- (أ) فيما يخص المغرب، وزير الاقتصاد والمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- (أ) فيما يخص الكونغو، الوزير المكلف بالمالية أو ممثله المرخص له بذلك؛
- (ي) يعني لغفل "مواطن":
- (أ) أي شخص ذاتي يحمل جنسية دولة متعاقدة؛
- (أ) أي شخص اعتباري أو شركة أشخاص أو جمعية محدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

2- لتطبيق الاتفاقية في أي وقت من طرف دولة متعاقدة، يكون لكل لفظ أو عبارة لم يتم تعريفهم في الاتفاقية المعنى الذي يمنحه إياه في ذلك الوقت تشرع تلك الدولة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية، ما لم يقتضي سياق النص تأويلاً مخالفاً، ويرجع المعنى الممنوح لهذا اللفظ أو العبارة من طرف التشريع الضريبي لهذه الدولة على المعنى الذي تمنحه إياه الفروع الأخرى من تشريع تلك الدولة.

#### المادة الرابعة

##### المقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة" أي شخص يخضع للضريبة في دولة وفقاً لتشريع هذه الدولة، بموجب سكنه أو إقامته أو مكان تأسيسه أو مقر إدارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه، وتطبق كذلك على تلك الدولة وكذا على جميع فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية. غير أن هذه العبارة لا تشمل الأشخاص الذين لا يخضعون للضريبة في تلك الدولة إلا على النخل المكتاني من مصادر موجودة في تلك الدولة.

2- عندما يكون شخص ذاتي، تبعاً لمقتضيات الفقرة 1، مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، تسوى وضعيته بالكيفية التالية:

أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة التي يتوفّر فيها على مسكن دائم؛ وإنما كان له سكن دائم في كلتا الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي تربطه بها علاقات شخصية واقتصادية لوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب) إذا تغير تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الحيوية لهذا الشخص، أو لم يتوفّر على سكن دائم في أي من الدولتين، يعتبر مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يقطن فيها بصفة اعتيادية؛  
ج) إذا كان هذا الشخص يقيم بصفة اعتيادية في كلتا الدولتين أو لا يقيم بصفة اعتيادية في أي منهما، يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يحمل جنسيتها؛

د) إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تصنّل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين في القضية باتفاق مشترك.

3- إذا كان شخص غير الشخص الثاني مقيماً بالدولتين المتعاقدتين وفقاً لمقتضيات الفقرة 1، فإنه يعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يوجد فيها مقر إدارته الفعلية.

المادة الخامسة

المؤسسة المستقرة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة" منشأة ثابتة للأعمال تمارس من خلالها مقاولة ما تنشطها كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" بالخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛

(ب) فرع؛

(ج) مكتب؛

(د) مصنع؛

(هـ) مشغل؛

(و) منجم، بئر البترول أو الغاز، مقلع أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية؛ و

(ز) نقطة البيع.

3- تشمل عبارة "مؤسسة مستقرة" كذلك:

(أ) ورشة بناء أو تجميع أو تركيب أو الأشطة الإشراف التي تمارس فيها بها، لكن فقط إذا استمرت الورشة أو الأنشطة لأكثر من ستة أشهر؛

(ب) تقديم الخدمات، بما في ذلك خدمات الاستشارة من طرف مقاولة بواسطة مأجورين أو مستخدمين آخرين تم توظيفهم من طرف المقاولة لهذا الغرض، لكن فقط إذا استمرت أنشطة من هذا النوع (النفس المشروع أو مشروع مرتبطة به) في دولة متعددة لفترة أو فترات تمثل في مجموعها أكثر من ستة أشهر في حدود مدة اثنى عشر شهراً؛

4- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، لا يمكن اعتبار أن ليس هناك "مؤسسة مستقرة" في حالة:

(أ) استعمال المنشآت فقط لغرض تخزين أو عرض بضائع تملكها المقاولة؛

(ب) الاحتياط ببضائع تملكها المقاولة فقط لغرض التخزين أو العرض؛

- ج) الاحتفاظ ببيانات تملكها المقاولة فقط لغرض التحويل من قبل مقاولة أخرى؛
- د) استعمال منشأة حمل ثابتة فقط لغرض شراء بضائع أو جمع معلومات للمقاولة؛
- هـ) استعمال منشأة عمل ثابتة فقط لغرض ممارسة المقاولة لأي نشاط آخر ذي طابع تحضيري أو مساعد؛
- و) استعمال منشأة عمل ثابتة فقط لغرض الجمع بين ممارسة الأنشطة المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ)، شريطة أن يحتفظ مجموع أنشطة منشأة عمل ثابتة والذاتية عن هذا الجمع بطابع تحضيري أو مساعد.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2، عندما يعمل شخص - غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7 - في دولة متعاقدة لحساب مقاولة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك المقاولة تعتبر بأن لها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأولى فيما يتعلق بالأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص لصالح المقاولة في حالة ما:

- أ) إذا كانت له ويزاول بصفة اعتيادية في هذه الدولة سلطة لإبرام العقود باسم تلك المقاولة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص محدودة في تلك الأنشطة المشار إليها في الفقرة 4 والتي إذا تمت ممارستها من خلال منشأة عمل ثابتة لا تجعل من تلك المنشأة الثابتة مؤسسة مستقرة في مفهوم هذه الفقرة؛ أو
- ب) لم تكن له مثل هذه السلطة، ولكنه يحتفظ بصفة اعتيادية في الدولة الأولى بمخزون من بضائع ويقوم بتسلیم بضائع منها بصفة منتظمة ثباته عن المقاولة.

6- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، تعتبر مقاولة تأمين ثابتة لدولة متعاقدة، باستثناء إعادة التأمين، ذات مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كانت المقاولة تتبع أقسام التأمين أو تقوم بتأمين مخاطر تقع فوق تراب تلك الدولة الأخرى بواسطة شخص آخر غير الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تطبق عليه الفقرة 7.

7- لا يعتبر أنه لمقاولة دولة متعاقدة مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد أنها تمارس نشاطها في هذه الدولة الأخرى عن طريق وسيط أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر ذي وضع مستقل، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم. غير أنه إذا كانت أنشطة هذا الوكيل مخصصة كلها أو في معظمها لحساب تلك المقاولة وكانت الشروط المتفق عليها أو المفروضة بين المقاولة والوكيل في

علاقاتهما التجارية والمالية تختلف عن تلك التي قد تربط بين مقاولتين مستقلتين، فلا يمكن اعتباره كوكيل ذي وضع مستقل في مفهوم هذه الفقرة.

8- إن كون شركة مقيدة بدولة متعاقدة تراقب أو تخضع لمراقبة شركة مقيدة بالدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطها (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بطريقة أخرى) لا يكفي في حد ذاته ل يجعل من إحدى الشركاتتين مؤسسة مستقرة للأخرى.

#### المادة السادسة

##### المدخلات العقارية

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من ممتلكات عقارية (بما فيه دخل استغلال الفلاحة أو الغابات) توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لعبارة "ممتلكات عقارية" المدلول الذي يمنحه تشريع الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه الممتلكات. وتشمل العبارة في جميع الحالات التوابع والماشية الحية أو الميتة لاستغلال الفلاحة والغابات، والحقوق التي تطبق عليها مقتضيات القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالممتلكات العقارية، والحقوق الخاصة بالمدفعوات المتغيرة أو الثابتة لاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والمرائب والطائرات ممتلكات عقارية.

3- تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المدخلات الناتجة عن الاستغلال المباشر أو الإيجار أو تاجير الأراضي، وكذلك عن أي شكل آخر من أشكال استغلال الممتلكات العقارية.

4- تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و3 كذلك على الدخل الناتج عن الممتلكات العقارية لمقاولة وكذا على دخل الممتلكات العقارية المستعملة في ممارسة مهنة مستقلة.

#### المادة السابعة

##### أرباح المقاولات

1- تفرض الضريبة على أرباح مقاولة دولة متعاقدة فقط في تلك الدولة، إلا إذا كانت المقاولة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها. إذا مارست المقاولة نشاطها بهذه الكيفية، تفرض الضريبة على أرباحها في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى تلك المؤسسة المستقرة.

2- مع مراعاة مقتضيات الفقرة 3، عندما تمارس مقاولة دولة متعاقدة نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها تنسّب، في كل دولة متعاقدة، إلى تلك المؤسسة المستقرة الأرباح التي يتوقع أن تجنيها لو أحدث مقاولة منفصلة تمارس نفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في نفس الشروط أو شروط مماثلة وتعامل باستقلالية تامة مع المقاولة التي هي مؤسسة مستقرة لها.

3- لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات التي بذلت لأغراض نشاط هذه المؤسسة المستقرة بما في ذلك نفقات الإدارة والمصاريف العامة للإدارة التي يتم بذلها على هذا الشكل سواء كان ذلك في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها هذه المؤسسة المستقرة أو في جهة أخرى، غير أنه لا يسمح بأي خصم عن المبالغ المودع، ضد الاقتضاء، (أغراض أخرى غير استرداد المبالغ المصروفة) من طرف المؤسسة المستقرة للمقر المركزي للمقاولة أو لأي من مكاتبها الأخرى على شكل إتاوات أو اتعاب أو أداءات مماثلة أخرى مقابل استخدام حقوق براءات الاختراع أو حقوق أخرى، أو على شكل عمولات نظائر خدمات معينة أو نشاط إداري أو، فيما عدا المقاولات البنكية، على شكل فوائد على الأموال المقرضة للمؤسسة المستقرة. وبالمثل، فإنه لا يدخل في احتساب أرباح المؤسسة المستقرة المبالغ (غير أرجاع مبالغ مصروفة) المدرجة من طرف المؤسسة المستقرة في الجانب المدين من حساب المقر المركزي للمقاولة أو أي من مكاتبها الأخرى.

4- إذا كان من المعتمد في دولة متعاقدة تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة على أساس توزيع نسبي لمجموع أرباح المقاولة على مختلف أجزائها، فلا يمنع أي مقتضى من الفقرة 2 هذه الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاصة للضريبة حسب التوزيع النسبي المحمول به؛ على أن تكون طريقة التوزيع المعتمدة بالكيفية التي تمكن من أن تكون النتيجة المحصل عليها مطابقة للمبادئ الواردة في هذه المادة.

5- لا تنسّب أية أرباح إلى مؤسسة مستقرة لمجرد قيام تلك المؤسسة المستقرة بشراء بضائع للمقاولة.

6- لأغراض الفقرات السابقة، يتم تحديد الأرباح المنسوبة لمؤسسة المستقرة كل سنة حسب نفس الطريقة، ما لم تكن هناك أساليب مقبولة وكافية للعمل بعكس ذلك.

7- عندما تشمل الأرباح عناصرًا من الدخل تتراوّلها بصفة منفصلة مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن مقتضيات تلك المواد لن تتأثر بمقتضيات هذه المادة.

**المادة الثامنة**

**الملاحة البحرية والجوية**

1- تفرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية لمقاولة.

2- إذا كان مقر الإدارة الفعلية لمقاولة الملاحة البحرية يوجد على متن سفينة، فإن هذا المقر يعتبر موجوداً في الدولة المتعاقدة التي يتواجد فيها ميناء قيد هذه السفينة، أو، في حالة عدم وجود ميناء القيد، في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستقل المسفينة.

3- تطبق متضييات الفقرة 1 كذلك على الأرباح الناتجة عن المساهمة في مجموعة أو في استغلال مشترك أو في وكالة دولية للاستغلال، لكن فقط على حصة الأرباح المحققة بهذه الكيفية التي تعود لكل مشارك حسب نسبته في المقاولة المشتركة.

4- لأغراض هذه المادة، تشمل الأرباح الناتجة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي على الخصوص:

- أ) الأرباح العرضية الناتجة عن تأجير سفن أو طائرات تستغل في النقل الدولي؛
- ب) الأرباح الناتجة عن استعمال أو تأجير الحاويات ومعدات أخرى مرتبطة بها، شريطة أن تكون هذه الأرباح مكتملة أو تابعة للأرباح التي تطبق عليها متضييات الفقرة 1.

**المادة التاسعة**

**المقاولات الشريكية**

1- عندما:

أ) تساهم مقاولة دولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى، أو

ب) يساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو مراقبة أو رأس المال مقاولة دولة متعاقدة و مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى،

وفي كلتا الحالتين، تكون المقاولتان مرتبطتين في علاقتهما التجارية أو المالية بشرط منتفق عليهما أو مفروضة بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المقاولات المستقلة، فإن الأرباح التي، لولا هذه الشروط، كانت ستحصل عليها إحدى المقاولتين، ولكنها لم تحصل عليها بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح تلك المقاولة وفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك.

2- عندما تدرج دولة متعاقدة ضمن أرباح مقاولة تلك الدولة - وتفرض عليها الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً تم بسيئها فرض الضريبة على مقاولة الدولة المتعاقدة الأخرى وكان من الممكن تحقيق الأرباح التي أدرجت على هذا النحو بواسطة مقاولة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها بين المقاولتين هي نفس الشروط التي قد تتفق عليها مقاولات مختلفة، فإن الدولة الأخرى تقوم بالتسوية المناسبة لمبلغ الضريبة المؤدى عن هذه الأرباح، ولتحديد هذه التسوية، تؤخذ المتضيقات الأخرى من هذه الاتفاقية بعين الاعتبار، وعند الضرورة تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينها.

3- لا تطبق متضيقات الفقرة 2 إذا أدت متابعات قضائية أو إدارية أو قانونية أخرى إلى حكم نهائي يقضي، إثر إجراءات نتجت عنها تسوية للأرباح بموجب الفقرة 1، بأن إحدى المقاولتين تخضع لرامات جزائية فيما يتعلق بالغش أو الإهمال الجسيم أو التغاضي المعتمد.

#### المادة العاشرة

##### أرباح الأسهم

1- إن أرباح الأسهم المؤداة من قبل شركة مقيدة بدولة متعاقدة لعمق بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن أرباح الأسهم تلك قد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة حيث تقيم الشركة التي تؤدي أرباح الأسهم وذلك حسب التشريع الجاري به العمل في تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم مقيناً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز:  
أ) خمسة بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم، إذا كان المالك المستفيد الفعلي شركة (خلاف شركة أشخاص) يملك بصورة مباشرة 25 بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة الموزعة لأرباح الأسهم؛  
ب) عشرة بالمائة من من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر متضيقات هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تؤدي منها أرباح الأسهم.

3- تعني عبارة "أرباح الأسهم" المستعملة في هذه المادة الدخل الناتج عن الأسمى وأسهم أو سندات الانتفاع وحصص المتاجم وحصص المؤسسين أو حصص أخرى مساهمة في الأرباح باستثناء الديون، وكذلك المداخيل الأخرى الناشئة عن حصص مساهمة أخرى، والخاضعة لنفس النظام الضريبي المطبق على دخل الأسهم حسب تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة لأرباح الأسهم.

4- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من أرباح الأسهم، مقيماً بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تقيم الشركة الموزعة لأرباح الأسهم أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مبنية مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكانت المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

5- عندما تستلم شركة مقيدة بدولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن تلك الدولة الأخرى لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم المودة من قبل هذه الشركة، ما عدا حالة التي يتم فيها دفع أرباح الأسهم تلك إلى مقيم بالدولة الأخرى أو بمدى ما تكون المساهمة التي تتولد عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، كما لا يجوز لها أن تفرض أية ضريبة على أرباح الشركة غير الموزعة في إطار تصريح الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المودة أو الأرباح غير الموزعة تكون كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

#### المادة الحادية عشرة

##### الفوائد

1- إن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والموددة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- غير أن هذه الفوائد تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للفوائد.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرة 2، فإن الفوائد الناشئة في دولة متعاقدة والتي تتحملها وتؤديها حكومتها أو بنكها المركزي للحكومة أو للبنك المركزي بالدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى.

4- يعنى لفظ "الفوائد" المستعمل في هذه المادة الدخل الناتج عن سندات الدين بكل أنواعها سواء كانت مضمونة برهن أم لا وسواء كانت تحمل حق المشاركة في أرباح الدين أم لا، وعلى وجه التحديد الدخل الناتج عن السندات الحكومية وسندات الاقراض، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة.

5- لا تطبق مقتضيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الفوائد أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة تردد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الدين الذي تولد عنه الفوائد مرتبطة فعلياً بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

6- تعتبر الفوائد ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان الدين مقيما بذلك الدولة. غير أنه إذا كان للدين بالفوائد في دولة متعاقدة، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الدين الذي تولد عنه أداء الفوائد وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الفوائد، فإن تلك الفوائد تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.

7- إذا تجاوز مبلغ الفوائد بسبب علاقات خاصة تربط الدين بالمستفيد الفعلي من الفوائد أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين الدين والمستفيد الفعلي في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الدين الذي تدفع من أجله، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعاً للضريبة وفقاً لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية عشرة

الإتاوات

- 1- إن الإتاوات الناشئة في دولة متعاقدة والمؤداة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- غير أن هذه الإتاوات تفرض عليها الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وفقا لتشريع تلك الدولة، لكن إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يمكن أن تتجاوز عشرة بالمائة من المبلغ الإجمالي للإتاوات.
- 3- يقصد بلفظ "الإتاوات" المستعمل في هذه المادة الأداءات على اختلاف أنواعها مقابل استعمال أو الحق في استعمال حق المؤلف عن عمل أبدي أو فني أو علمي، بما في ذلك الأفلام السينمائية والأشرطة والتسجيلات الخاصة ببث الإذاعي أو التلفزي أو البث عن طريق الأقمار الصناعية، أو الارتباط، أو الألياف البصرية أو كل التقنيات المماثلة المستعملة في البث الموجه للعموم، أو الأشرطة المضغطة، أو الأقراص وأقراص الليزر أو البرامج المعلوماتية، أو براءات الاختراع، أو علامات الصنع أو علامات تجارية، أو رسم أو نموذج، أو تصميم، أو صيغة أو طريقة سرية، أو استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو العلمي (اكتساب المهارة).
- 4- لا تطبق متضيبيات الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من الإتاوات مقينا بدولة متعاقدة، ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى الناشئة فيها الإتاوات أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهلة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي تولد عنه الإتاوات مرقبطا فعليا بتلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة.
- 5- تعتبر الإتاوات ناشئة في دولة متعاقدة إذا كان المدين مقينا بتلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالإتاوات، سواء كان أو لم يكن مقينا بدولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يرتبط بها الالتزام الناتج عنه أدام الإتاوات وتحملت من أجله تلك المؤسسة المستقرة أو القاعدة الثابتة تلك الإتاوات، فإن تلك الإتاوات تعتبر ناشئة في الدولة التي توجد فيها المؤسسة المدنة أو القاعدة الثابتة.

6- إذا تجاوز مبلغ الإتاوات بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلى من الإتاوات أو تربط كليهما بأشخاص آخرين المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلى في غياب مثل هذه العلاقات، باعتبار الخدمة التي تدفع من أجلها، فإن مقتضيات هذه المادة لا تطبق إلا على هذا المبلغ الآخر. وفي هذه الحالة يبقى الجزء الزائد من الأداءات خاضعا للضريبة وفقا لتشريع كل دولة متعاقدة مع مراعاة المقتضيات الأخرى من هذه الاتفاقية.

### المادة الثالثة عشرة

#### أرباح رأس المال

1- إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة من نقل ملكية الممتلكات العقارية المشار إليها في المادة 6 والتي توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقوله التي تدخل في أصول مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو الأموال المنقوله التي تتبع إلى قاعدة ثابتة متاحة لمقيم بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لفرض ممارسة مهنة مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناتجة عن نقل ملكية هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموع المقاولة) أو هذه القاعدة الثابتة، تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- إن أرباح مقاولة دولة متعاقدة تستغل سفنا أو طائرات في النقل الدولي، والناتجة عن نقل ملكية السفن أو الطائرات المستقلة في النقل الدولي أو الأموال المنقوله المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة.

4- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أسهم رأسمال شركة تكون أموالها أساسا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من ممتلكات عقارية توجد في دولة متعاقدة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة.

5- إن الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أية أموال أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرات السابقة من هذه المادة تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها ناقل الملكية.

#### المادة الرابعة عشر

##### المهن المستقلة

1- إن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة من خلال ممارسته لمهنة حرفة أو نشطة أخرى ذات طابع مستقل تفرض عليه الضريبة فقط في تلك الدولة؛ غير أن هذا الدخل تفرض عليه الضريبة كذلك في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية:

(أ) إذا كان هذا المقيم يتوفّر بصفة اعتيادية في الدولة المتعاقدة الأخرى على قاعدة ثابتة لمارسة نشطته؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى على الجزء من الدخل المنسوب لهذه القاعدة الثابتة فقط؛ أو

(ب) إذا كان يقطن بالدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تساوي أو تتجاوز في مجموعها 183 يوماً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛ وفي هذه الحالة، تفرض الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط على الجزء من الدخل الناتج عن الأنشطة الممارسة في تلك الدولة الأخرى.

2- تشمل عبارة "مهنة حرفة" بالخصوص الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو البيداخوجي، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان و المحاسبين.

#### المادة الخامسة عشرة

##### المهن غير المستقلة

1- مع مراعاة مقتضيات المواد 16، 18، 19، 20 و 21، فإن الأجور والرواتب والمرتبات الأخرى المماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم حمل مأجور تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة، ما عدا إذا كان العمل ممارساً في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا كان هذا العمل ممارساً فيها، فإن المرتبات المحصل عليها بهذه الصفة تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- على الرغم من مقتضيات الفقرة 1، فإن المرتبات التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة برسم حمل مأجور يمارسه في الدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة الأولى إذا:

(أ) كان المستفيد يقطن بالدولة الأخرى لفترة أو فترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة التي حصر شهراً تبدأ أو تنتهي خلال السنة الضريبية المعنية؛

(ب) وكانت المرتبات مودة من طرف مشغل أو لحساب مشغل غير مقيم بالدولة الأخرى؛

(ج) وكانت أعباء المرتبات لا تتحملها مؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة يملكها المشغل في الدولة الأخرى.

3- على الرغم من المقتضيات السابقة من هذه المادة، فإن المرتبات المحصل عليها برسم عمل ماجور على متن سفينة أو طائرة مستقلة في النقل الدولي تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقر الإدارة الفعلية للمقاولة..

**المادة السادسة عشرة**

**مكافآت المديرين**

إن مكافآت المديرين وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى للمماثلة التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة بصفته عضوا في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس مماثل لشركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

**المادة السابعة عشرة**

**الفنانون والرياضيون**

1- على الرغم من مقتضيات المادتين 14 و 15، فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم بدولة متعاقدة يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطته الشخصية باعتباره فناناً استعراضياً كفنان المسرح أو السينما أو الإنذاع أو التلفزي، أو كموسيقي أو كرياضي تفرض عليه الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- عندما لا يعود دخل الأنشطة الممارسة شخصياً وبهذه الصفة من طرف فنان استعراضي أو رياضي للفنان أو الرياضي نفسه لكن لشخص آخر، فإن هذا الدخل، على الرغم من مقتضيات المواد 7، 14، 15، تفرض عليه الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس فيها أنشطة الفنان الاستعراضي أو الرياضي.

3- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، فإن الدخل الناتج عن الأنشطة المتكررة في الفقرة 1 في إطار برنامج للتبادل الثقافي أو الرياضي موافق عليه وممول كلياً أو جزئياً من طرف حكومتي الدولتين المتعاقدين أو من طرف فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية والتي لا تمارس بهدف الربح، يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها هذه الأنشطة.

#### المادة الثامنة عشرة

##### المعاشات

مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المرتبات المماثلة المؤداة لمقيم بدولة متعاقدة برسم عمل سابق، وكذلك الإيرادات العمومية، تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

#### المادة التاسعة عشرة

##### الوظائف العمومية

1- أ) إن الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى، غير المعاشات، المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية لشخص ذاتي مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه الأجر والرواتب والمرتبات المماثلة الأخرى تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات مقدمة في تلك الدولة وكان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة و:

(أ) مواطناً لتلك الدولة؛ أو

(ب) لم يصبح مقيناً بتلك الدولة فقط لغرض تقديم الخدمات.

2- أ) إن المعاشات المؤداة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية سواء كان ذلك مباشرةً أو عن طريق الانقطاع من وداع تم إنشاؤها لشخص ذاتي برسم خدمات قدمها لتلك الدولة أو لذلك الفرع أو لتلك الجماعة المحلية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة؛

ب) غير أن هذه المعاشات تفرض عليها الضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص ذاتي مقيناً بتلك الدولة الأخرى ومواطناً لها.

3- تطبق مقتضيات المواد 15، 16، 17 و 18 على الأجر والرواتب وغيرها من المرتبات المماثلة الأخرى وكذا على المعاشات المؤداة مقابل خدمات مقدمة في إطار أنشطة أعمال تمارسها دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

#### المادة العشرون

##### الطلبة والمتربون

1- إن المبالغ التي يحصل عليها طالب أو متربن مقيم، أو كان قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى ويقطن بالدولة الأولى فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه، والتي يتقاضاها لأجل تنظيم مصاريف معيشته أو دراسته أو تكوينه لا تفرض عليها الضريبة في تلك الدولة شريطة أن تكون متأتية من مصادر خارج تلك الدولة.

2- فيما يخص المنح و المرتبات برسم عمل مأجور التي لا تشملها الفقرة 1، يحق كذلك للطالب أو المتربن المشار إليه في الفقرة 1، خلال مدة هذه الدراسة أو هذا التكوين، الاستفادة من نفس الإعفاءات أو الإستطارات أو التخفيفيات الضريبية الممنوحة للمقيمين بالدولة التي يقطن فيها.

#### المادة الواحدة والعشرون

##### الأساتذة والباحثون

1- إذا قام أي شخص ذاتي بزيارة دولة متعاقدة بدعوة من تلك الدولة أو من جامعة أو مؤسسة تعليمية أو أية مؤسسة ثقافية أخرى غير دائمة للحصول على ريع أو في إطار برنامج للتبدل الثقافي لفترة لا تتجاوز سنتين فقط لغرض التدريس أو إلقاء محاضرات أو إجراء بحوث في تلك المؤسسة، بصفته مقيماً أو كان مباشرة قبل هذه الزيارة مقيماً بالدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأولى عن مرتبه الذي يحصل عليه برسم تلك النشاط شريطة أن يكون متأتياً من مصادر خارج تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على المرتبات المحصل عليها ببرسم بحوث يتم إنجازها لا للمصلحة العامة، لكن أساساً لغرض تحقيق مئعنة خاصة لفائدة شخص أو أشخاص معينين.

#### المادة الثانية والعشرون

##### مداخيل أخرى

1- إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أياً كان مصدرها، والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق مقتضيات الفقرة 1 على الدخل غير دخل الممتلكات العقارية كما تم تعريفها في الفقرة 2 من المادة 6 إذا كان المستفيد من ذلك الدخل مقيناً بدولة متعاقدة ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى أنشطة أعمال بواسطة مؤسسة مستقرة توجد فيها، أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة توجد فيها، وكان الحق أو الملك الذي يتوله عنه الدخل مرتبطة بها فعلياً، وفي هذه الحالات، تطبق مقتضيات المادة 7 أو المادة 14 حسبما يقتضيه الحال.

#### المادة الثالثة والعشرون

##### نادي الازدراج الضريبي

1- عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على مداخيل تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن الدولة الأولى، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2، تمنح على الضريبة التي تستخلاصها عن مداخيل هذا المقيم خصماً يساوي مبلغ الضريبة على الدخل المؤدبة في تلك الدولة الأخرى، إلا أن هذا الخصم لا يمكنه أن يتجاوز الجزء من الضريبة على الدخل، المحسوبة قبل الخصم، والمطابقة للمداخيل المفروضة عليها الضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- لنفرض تطبيق مقتضيات الفقرة 1، فإن الإعفاءات والتخفيفات الضريبية التي يستفيد منها مقيم بدولة متعاقدة برسم المداخيل الخاصة للضريبة في تلك الدولة لفترة محددة طبقاً للتشريع الداخلي لتلك الدولة المتعلقة بالتشريعات الضريبية تعتبر بمثابة أداء لتلك الضرائب ويجب خصمها من الضريبة المحتمل فرضها على تلك المداخيل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- عندما تكون المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة معفاة من الضريبة في تلك الدولة وفقاً لأي مقتضى من هذه الاتفاقية، فإن تلك الدولة، من أجل احتساب مبلغ الضريبة على باقي مداخيل المقيم، تأخذ بعين الاعتبار المداخيل المعفاة.

#### المادة الرابعة والعشرون

##### عدم التمييز

1- لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها، تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة. ويطبق هذا المقتضى كذلك، على الرغم من مقتضيات المادة 1، على الأشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون بدولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مواطنو الدولة المعنية الذين يوجدون في نفس الوضعية خصوصاً بالنظر إلى الإقامة.

3- إن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة تملكها مقاولة بدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لا يتم في تلك الدولة الأخرى بصفة تكون أقل أفضلية من فرض الضريبة على مقاولات تلك الدولة الأخرى التي تمارس نفس النشاط. ولا يمكن تأويل هذا المقتضى على أنه يلزم دولة متعاقدة بأن تمنح المقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى خصومات شخصية أو إسقاطات أو تخفيضات ضريبية بالقدر الذي تمنه لمقيمها اعتباراً لوضعيتهم المدنية أو لأبعانهم العائلية.

4- باستثناء الحالات التي تطبق فيها مقتضيات الفقرة 1 من المادة 9 أو الفقرة 7 من المادة 11 أو الفقرة 6 من المادة 12، فإن الفوائد والإلتاءات والمصاريف الأخرى المؤداة من طرف مقاولة بدولة متعاقدة إلى مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى تخصيص، عند تحديد أرباح تلك المقابلة المفروضة عليها الضريبة، طبقاً لنفس الشروط كما لو كانت مؤداة إلى مقيم بالدولة الأولى.

5- إن مقاولات بدولة متعاقدة يوجد رأس المالها كلياً أو جزئياً، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في حوزة أو تحت مراقبة مقيم أو عدد مقيمين بالدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع في الدولة الأولى لأية ضريبة أو التزامات تتعلق بها تختلف أو تكون أكثر عبئاً من تلك التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها المقابلات المماثلة الأخرى في الدولة الأولى.

6- تطبق مقتضيات هذه المادة، على الرغم من مقتضيات المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها وسمياتها.

#### المادة الخامسة والعشرون

##### المسطرة الودية

1- عندما يعتبر شخص أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدين تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية، فيمكنه، وبصرف النظر عن وسائل الطعن المنصوص عليها في التشريع الداخلي لهاتين الدولتين، أن يعرض حالته على السلطة

المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو، إذا كانت حالة تدخل في إطار الفقرة 1 من المادة 24، على السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي هو مواطنها، ويعتبر أن تعرض هذه الحالة خلال الثلاث سنوات المواتية لأول إخطار بالتدابير التي أدت إلى فرض ضريبة غير مطابقة لمقتضيات هذه الاتفاقية.

2- إذا ثبّن للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تستطع بنفسها أن تصل إلى حل مرض، فإنها تحاول أن تسمى الحالة بالاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى قصد تجنب فرض ضريبة غير مطابقة لهذه الاتفاقية، وبطريق الاتفاق مهما كانت الأجال المنصوص عليها في التشريع الداخلي للدولتين المتعاقدين.

3- تعمل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين باتفاق ودي على تسوية الصعوبات أو تبديد الشكوك التي قد تترتب عن تأويل أو تطبيق الاتفاقية. ويمكنها كذلك أن تشاور فيما بينها قصد تجنب الإزدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4- يمكن للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين أن تتصل مباشرة فيما بينها، بما في ذلك بواسطة لجنة مشتركة تكون من تلك السلطات أو من ممثليها، لغرض التوصل إلى اتفاق بالمفهوم الوارد في الفقرات السابقة.

#### المادة السادسة والعشرون

##### تبادل المعلومات

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات المفروض أن لها صلة وثيقة فيما بينها لأجل العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية أو لتغيير أو تطبيق التشريع الداخلي المتعلق بالضرائب، مهما كانت طبيعتها أو تسميتها والتي يتم تحصيلها لحساب الدولتين المتعاقدين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتها المحلية ما دامت الضريبة المقرر فرضها لا تتعارض مع الاتفاقية، وبن تؤثر المادتان 1 و 2 على تبادل المعلومات.

2- تظل المعلومات المحصل عليها عملاً بالفقرة 1 من طرف دولة متعاقدة سرية بنفس الصفة التي تطبع المعلومات المحصل عليها عملاً بالتشريع الداخلي لهذه الدولة. ولا يجوز الكشف عنها إلا للأشخاص أو للسلطات (بما فيها المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة بوضع أو تحصيل الضرائب المشار إليها في الفقرة 1،

أو بالمساطر أو المتابعات أو القرارات الناتجة عن الطعون المتعلقة بهذه الضرائب، أو هيئات المراقبة المتعلقة ببيان الأشخاص أو هذه السلطات، ولا يجوز للأشخاص أو السلطات المذكورة استعمال هذه المعلومات إلا لهذه الأغراض، ويمكنهم الكشف عنها أثناء الجلسات العمومية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام.

3- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرتين 1 و 2 على أنها تلزم دولة متعاقدة:  
أ) باتخاذ تدابير إدارية تتعارض مع التشريع والممارسة الإدارية المعهود بهما فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب) بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها حسب التشريع أو في إطار الممارسة الإدارية العادلة المعهود بها فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) بتقديم معلومات من شأنها كشف سر تجاري أو صناعي أو مهني أو أسلوب تجاري أو تقديم معلومات يعتبر الكشف عنها مخالفًا للنظام العام.

4- إذا طلبت المعلومات من طرف دولة متعاقدة عملاً بهذه المادة، وجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام التدابير التي تتوفر عليها للحصول على المعلومات المطلوبة حتى وإن كانت الدولة الأخرى لا تحتاج إلى تلك المعلومات لأغراض ضريبية خاصة بها، ويخصم الالتزام المشار إليه في الجملة السابقة للقيود المنصوص عليها في الفقرة 3 ما لم تكن هذه القيود تحظر على دولة متعاقدة تقديم المعلومات لمجرد أن هذه المعلومات لا تشكل مصلحة داخلية بالنسبة إليها.

5- لا يمكن بأي حال تأويل مقتضيات الفقرة 3 على أنها تسمح لدولة متعاقدة بالامتناع عن توفير معلومات لمجرد أنها توجد في حوزة مصرف أو مؤسسة مالية أخرى أو وكيل أو شخص يعمل بصفة وكيل أو بصفة مؤتمن أو لأن المعلومات المطلوبة ترتبط بحقوق ملكية أحد الأشخاص.

#### المادة السابعة والعشرون المساعدة لتحصيل الضرائب

1- تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين تقديم المساعدة لبعضهما البعض في تحصيل ديونهما الضريبية، ولا تقتصر هذه المساعدة على المادتين 1 و 2. تتفق السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين على طرق تطبيق هذه المادة.

2- يعني لفظ "الدين الضريبي" كما هو مستعمل في هذه المادة ميلغا مستحقا يتعلق بالضرائب، كيما كان نوعها أو تسميتها، المحصلة لحساب الدولتين المتعاقدتين، أو فروعهما السياسية أو جماعاتهما المحلية، ما دام فرض تلك الضريبة لا يتعارض مع هذه الاتفاقية أو أية الوثيقة أخرى تكون الدولتين المتعاقدتين طرفا فيها، بما في ذلك الفوائد والغرامات الإدارية وتكليف التحصيل أو الحفظ المرتبطة بهذه الضريبة.

3- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة قابلا للتحصيل وفقا لقوانين تلك الدولة ويدين به شخص لا يمكنه، في ذلك الوقت، بموجب قوانين تلك الدولة، منع تحصيله، يتبعن قبل هذا الدين الضريبي، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، لفرض تحصيله من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يتبعن تحصيل هذا الدين الضريبي من طرف تلك الدولة الأخرى وفقا لمقتضيات قوانينها المطبقة في مجال تحصيل الضرائب الخاصة بها كما لو كان الدين الضريبي المعنى بينا ضريبيا لتلك الدولة الأخرى.

4- عندما يكون الدين الضريبي لدولة متعاقدة بينا قد تتخذ تلك الدولة بشأنه وطبقا لقانونها تدابير الحفظ لضمان تحصيله، يتبعن قبله بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة لفرض اتخاذ تدابير الحفظ من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. يتبعن على تلك الدولة الأخرى أن تتخذ تدابير الحفظ فيما يتعلق بذلك الدين الضريبي وفقا لمقتضيات قوانينها كما لو كان ذلك الدين الضريبي بينا ضريبيا لها حتى لو كان ذلك الدين الضريبي، في الوقت الذي تكون فيه هذه التدابير مطبقة، غير قابل للتحصيل في الدولة الأولى أو يدين به شخص له الحق في منع تحصيله.

5- على الرغم من مقتضيات الفقرتين 3 و4، فإن آجال التحصيل والأولوية المطبقة على دين ضريبي بحكم طبيعته تلك، بموجب تشريع دولة متعاقدة، لا تطبق على دين ضريبي مقبول من قبل هذه الدولة لأغراض دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4. بالإضافة إلى ذلك، فإن الدين الضريبي المقبول من قبل دولة متعاقدة لأغراض الفقرتين 3 أو 4، لا يمكن أن تمنح له أية أولوية، في تلك الدولة، بموجب قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6- لا تُعرض المتابعات المتعلقة بوجود أو صحة أو مبلغ دين ضريبي لدولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية للدولة المتعاقدة الأخرى.

7- عندما يتم، في أي وقت، بعد تقديم طلب من قبل دولة متعاقدة بموجب الفقرتين 3 أو 4 وقبل أن تحصل وتحول الدولة المتعاقدة الأخرى بملغ الدين الضريبي المعنى إلى الدولة الأولى، فإن ذلك الدين الضريبي يتوقف أن يكون:

- أ) في حالة التقدم بطلب طبقاً للفقرة 3، بينما ضريبياً للدولة الأولى يمكن تحصيله وفقاً لقوانين تلك الدولة ويدن به شخص؛ لا يمكنه، في ذلك الوقت وبموجب قوانين تلك الدولة منع تحصيله، أو
- ب) في حالة التقدم بطلب بموجب الفقرة 4، بينما ضريبياً للدولة الأولى يمكن لتلك الدولة أن تتخذ، بموجب قوانينها، تدابير الحفظ لضمان تحصيله. وتسرع السلطات المختصة للدولة الأولى بإبلاغ السلطات المختصة في الدولة الأخرى بذلك الواقع، وعلى الدولة الأولى تعليق أو سحب طلبها حسب اختيار الدولة الأخرى.

8- لا يمكن، بأي حال، تأويل مقتضيات هذه المادة على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

- أ) باتخاذ تدابير إدارية مخالفة لتشريعها وممارساتها الإدارية أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛
- ب) باتخاذ تدابير قد تكون متعارضة مع النظام العام؛
- ج) بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع التدابير المعقولة للتحصيل أو الحفظ، حسب كل حالة على حدة، المتأتية بموجب تشريعها أو ممارساتها الإدارية؛
- د) بتقديم المساعدة في الحالات التي يكون فيها العباء الإداري المترب عنها لتلك الدولة غير مناسب بشكل واضح مع الفوائد التي تحصل عليها الدولة المتعاقدة الأخرى.

#### المادة الثامنة والعشرون

##### أعضاء البعثات الدبلوماسية والمرافق القنصلية

لا تمس مقتضيات هذه الاتفاقية بالامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المرافق القنصلية سواء بموجب القواعد العامة لقانون الدولي أو بموجب مقتضيات اتفاقات خاصة.

#### المادة التاسعة والعشرون

##### الدخول حيز التنفيذ

- 1- تقع المصادقة على هذه الاتفاقية ويتم تبادل وثائق المصادقة في أقرب الأجال.
- 2- تدخل الاتفاقية حيز التنفيذ فور تبادل وثائق المصادقة عليها وتطبيق مقتضياتها:
- أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقروضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المولية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ من فاتح يناير من السنة المدنية المولية لسنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

المادة الثلاثون

الإنهاء

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يتم إنتهاء العمل بها من طرف دولة متعاقدة، ويمكن لكل دولة متعاقدة أن تنهي العمل بالاتفاقية عبر القناة الدبلوماسية بواسطة إشعار مسبق من ستة أشهر على الأقل قبل نهاية السنة المدنية المولية لسنة الخامسة التي تلي سنة دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. وفي هذه الحالة، ينتهي العمل بالاتفاقية:

(أ) بالنسبة للضرائب المستحقة من المصدر، عن المبالغ المؤداة أو المقرضة ابتداء من فاتح يناير من السنة المدنية المولية لسنة الإشعار بالإنتهاء؛ و

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى، عن كل سنة أو فترة ضريبية تبدأ في فاتح يناير من السنة المدنية المولية لسنة الإشعار بالإنتهاء.

ولثباتها لما تقدم، قام الموقعان أدناه بموجب السلطة المخولة لهما في هذا الصدد من طرف حكومتيهما بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في نظيرين ببرازافيل بتاريخ 30 أبريل 2018 باللغتين العربية والفرنسية، وكل من النصوص نفس الحجية. وفي حالة وجود اختلاف في التأويل، يرجع النص باللغة الفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية الكونغو  
عن  
حكومة المملكة المغربية

محمد بوسعيد  
وزير الاقتصاد والمالية  
جان كلود غاكوسو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون  
وكونغولي الخارج

نسخة مطابقة لأصل النص  
كما وافق عليه مجلس النواب